فليس لها انكار الاذن لان الاب مأذون شراء الجهاز عرفا وعادة سواء علمت اولم تعلم انه
اشتراها من مالها وفى المنية لو وكل رجل رجلا ان يزوجه امرأة على الف درهم
فزوجه الوكيل على الف درهم وزادها من قبل نفسه شيئا معلوما لم يجز لانه خالفه وان
زاد زيادة مجهولة كخوان يهدى اليها هدية فان كان مهر مثلها الفا واقل يجوز وان
كان اكثر لا يجوز وفى القنية اختلفا فى هبة المهر فقالت وهبت لك شرطا ان لا يطلقنى وقال
الزوج بغير شرط فالقول لها ولو تزوجها على انها بكر فوجدها ثيبا يجب جميع المهر لان
البكارة لا تصير مستحقة بالنكاح تزوج بالف ان كانت قبيحة وعلى الفين ان كانت جميلة
صح بالتسميتان ولو وطئ فى النكاح الفاسد مرارا فعليه مهر واحد وكذا لو وطئ مكاتبة
او جارية ابنه مرارا ولو وطئ ابنه جارية ابنيه شبهة يجب لكل وطئ مهر لان شبهة الملك
غير ثابت فصادف كل وطئ ملك الغير وكذا فى الجارية المشتركة والنكاح الفاسد وهو
النكاح بغير شهود ونكاح الاخت فى عدة الاخت ونكاح الخامسة فى عدة الرابعة ونكاح
الامة على الحرة واما نكاح المحارم مع العلم بانها حرام فاسد عند ابى حنيفة خلافا لهما
بط مسائل متفرقة رجل اعطى معتدة الغير نفقة على طمع ان يتزوجها فابت ان
يتزوج ان شرط فى الانفاق التزوج رجع بالنفقة وان لم يشترط لكن انفق على هذا الطمع اختلف
المشايخ قال صدر الشهيد انه لا يرجع وقال ظهير الدين يرجع وان تزوجت نفسها
منه رشوة هذا اذا وقع الدرهم لينفق اما اذا اكل معها فانه لا يرجع عليها بشئ وفى
القنية جاهلة متى خاصمت الزوج اظهرت كلمة الكفر مغايظة وفرارا عنه للعينة وللتجبر

وتجبر عن الاسلام ولكل قاض ان يجدد النكاح بينهما بمهر يسير ولو بدينار رضيت او ابت
وقيل تجبر على النكاح ونقدر خمسة وسبعين وليس لها الا التزوج بزوجها الاول
وفى المنية تزوج على نقد البلد فكسدت فعليه قيمته يوم كسدت وفى المنية لو اخبرها
ثقة بطلاقها الغايب وسعها ان تعتد وان تزوج وكذا اذا جاء غير ثقة بكتاب طلاق وغلب
على ظنها انه من الزوج وفى البزازى لو شهد ان زوجها طلقها ثلثا ان كان غائبا ساغ
لها ان تتزوج باخر وان كان حاضرا لا لان الزوج اذا انكر احتيج الى القاضى بالفرقة ولا يجوز القضاء
بها الا بحضرة الزوج لا يجوز المناكحة بين بنى ادم والجن وانسان الماء لاختلاف الجنس زنى
بامرأة تحرم عليه بنتها من الرضاع ولو قال الآخر تزوج هذه فانها حرة فتزوجها واستولدها
فاذا هى لامة الغير ضمن قيمة الاولاد ورجع بها على الغار ولو غرته الامة بغير اذن سيدها
رجع عليها بعد العتق وباذنه رجع عليها فى الحال مسائل الزوج الثانى من المنية قالت المحلل
طلقنى زوجى وانقضت عدتى حل له تزوجها ان غلب على ظنه صدقها وان لم تكن عادلة
لانها امينات فى الاخبار عن الحمل وانقضاء العدة والوطئ والقول قول الامين والاحوط
ان يسمع من غيرها ولو من واحد ولو قضى القاضى بلا دخول الثانى اخذ ابقول من يراه
لا ينفذ القضاء لانه مهجور مخالف الاجماع قال صدر الشهيد من افتى بالحل قبل الدخول
فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين وقد صح ان [illegible] سعد رجع عن هذا القول كذا
فى البزازى المطلقة الثلث اذا تزوجت بزوج آخر ثم فارقها قبل الدخول بها فعادت
الى الاول بقضاء القاضى يجوز النكاح الاول فى قولهم جميعا فلو تزوج بغير [illegible] قضاء القاضى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)